

فقه العبادات - مالكي

أوجه تأدية الحج والعمرة .

أوجه تأدية الحج والعمرة ثلاثة وهي بحسب ترتيب أفضليتها : الإفراد فالقران فالتمتع .
والدليل على جواز هذه الأوجه الثلاثة حديث عائشة Bها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومن من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ A
بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) (1) .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 33 / 1487 .

أولا : الإفراد : .

وهو أن يحرم بالحج أولا ثم إذا فرغ منه أحرم بعمرة وهو أفضل أوجه تأدية الحج لأنه لا يجب
فيه هدي ولأن النبي A حج مفردا على الأصح .

ثانيا : القران : .

وله صورتان : الأولى : أن يحرم بالعمرة والحج معا بأن يقول : نويت العمرة والحج وأحرمت
بهما ﷻ تعال ويلاحظ البداءة بنية العمرة ثم الحج .

والثانية : أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف الحج عليها وذلك بشرطين :